لا يذهب بها وهو قول ابى يوسف وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة
الثامنة قال فى كتاب وكالة الاصل لو وكل الحربى المستأمن مثله بخصومة
فى دار الاسلام ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقى الوكيل فى دار الاسلام
فهو على وكالته ولو كان المدعى عليه هو الحربى المستأمن ولحق بدار
الحرب بطلت الوكالة فى القياس وفى الاستحسان هو على الوكالة وبالقياس
تأخذ التاسعة فى الزيادات رجل له ابن من امة غيره بالنكاح فاشترى المعتوه وابن المعتوه ابن
الأب هذه الأمة لابنه المعتوه القياس ان يقع الشراء للأب ولا يقع للمعتوه
وفى الاستحسان يقع الشراء للمعتوه وبالقياس اخذ ولو اشترى
ابن المعتوه فانه لا يلزمه ويلزم الأب ويعتق عليه لانه ابن ابنه
العاشرة قال فى ديات الاصل لو وقع رجل فى بئر حفرت فى طريق
فتعلق باخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجد فى البئر
بعضهم على بعض فان حافر البئر يضمن دية الاول ويضمن الاول
دية الثانى ويضمن الثانى دية الثالث فيكون ذلك على عواقلهم
فهذا هو القياس وبه نأخذ وفيه قول آخر هو الاستحسان
الحادى عشر قال فى كتاب نكاح الاصل قال لعبده هذا ابنى وقال
لامته هذه بنتى اوقعت العتق اخذا فى هذا بالقياس وتركت
الاستحسان

الاستحسان اه وليس المقصود حصرها فيما ذكر قال فخر الاسلام ان
هذا اقسم عن وجوده قال صاحب الكشف ناقلا عن شيخه وهو
عمه انه لم يوجد الا فى ست مسائل او سبع ووجدت فى بعض النسخ
اى ذلك احد عشر مسئلة فقابلت بينهما فجاء الزائد على السبع سبعا
ووجدت فى موضع اخر ان نجم الدين النسفى اخرج ثمان مسائل غير
ذلك فكان الجميع اثنين وعشرين مسئلة ولولا مخافة التطويل
لكتبتها هنا فاما القسم الذى ترجح فيه الاستحسان على القياس
فاكثر من ان يحصى كذا فى التقرير ثم المستحسن بفتح السين الثانية
اى الحكم الثابت بالقياس الخفى تصح تعديته الى صورة اخرى
لان من شأن القياس التعدية بخلاف الاقسام الاخر اى الحكم
الثابت بالاثر او بالاجماع او بالضرورة المقابل للقياس الجلى فلا
يقبل التعدية لانه معدول به عن سنن القياس الا ترى ان الاختلاف
فى الثمن اى فى مقدار من المتبايعين قبل قبض المبيع لا يوجب
يمين البائع قياسا اى جليا على سائر التصرفات لأن المنكر هو المشترى
وحده لانه لا يدعى شيئا حتى يكون البائع ايضا منكرا فتكون اليمين
عليه وحده ويوجب اى يوجب الاختلاف يمين البائع ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)